(243) أقل من ثلاثة (864) تحتاط في جميع أيام الدمين والنقاء بالجمع بين الوظيفتين. [719] مسألة 19 : إذا تعارض الوقت والعدد في ذات العادة الوقتية العددية يقدم الوقت ، كما إذا رأت في أيام العادة أقل أو أكثر من عدد العادة ودماً آخر في غير أيام العادة بعددها ، فتجعل ما في أيام العادة حيضاً وإن كان متأخراً ، وربما يرجح الأسبق ، فالأولى فيما إذا كان الأسبق العدد في غير أيام العادة الاحتياط في الدمين بالجمع بين الوظيفتين. [720] مسألة20 : ذات العادة العددية إذا رأت أزيد من العدد ولم يتجاوز العشرة فالمجموع حيض ، وكذا ذات الوقت إذا رأت أزيد من الوقت (865). [721] مسألة 21 : إذا كانت عادتها في كل شهر مرة فرأت في شهر مرتين مع فصل أقل الطهر وكانا بصفة الحيض فكلاهما حيض ، سواء كانت ذات عادة وقتاً أو عدداً أو لا ، وسواء كانا موافقين للعدد والوقت (866) أو يكون أحدهما مخالفاً. [722] مسألة 22 : إذا كانت عادتها في كل شهر مرة فرأت في شهر مرتين مع فصل أقل الطهر (867) فإن كانت إحداهما في العادة والأخرى في غير وقت _____ = الا اذا لزم منه خروج الدم الثاني الواقع في العادة عن عشرة الحيض كلاً أو بعضاً. (864) (أقل من ثلاثة) : الاظهر انه حيض مع متممه مما سبق على العادة بل مطلق ما قبله مع صدق استعجال الوقت عليه الا في الصورة المتقدمة ، وكذا في الطرف الثاني الواقع في العادة بمقدار لا يخرج عن الحيض بملاحظة الحكم بحيضية متمم الدم الاول السابق على العادة. (865) (اذا رأت أزيد من الوقت) : اما سابقاً عليه اذا كانت ذات عادة وقتية اخذاً فقط مع صدق الاستعجال ، واما لاحقاً به اذا كانت ذات عادة وقتية انقطاعاً فقط. (866) (للعدد والوقت) : بان يكون احدهما موافقاً للوقت والاخر للعدد. (867) (مع فصل أقل الطهر) : لا يبعد كونهما حيضتين في الجميع ، وان كان الاولى لها ان =